

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1374
3 June 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٧٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٣ من جدول الأعمال)

١- الرئيس دعا أمين اللجنة إلى تلخيص الوضع فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٢- السيد تيسستونيه (أمين اللجنة) بيّن أنه تم منذ نهاية الدورة السابقة في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤ تلقي تقريرين أوليين وهما تقريراً استونيا ولاتفيا. وقال إن نسخة أولى من تقرير لاتفيا الأولي قدمت بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، فطلبت اللجنة إلى الأمانة حينذاك أن تتصل بالبعثة الدائمة للاتفيا كي تطلب إليها موافاتها بوثيقة تراعي فيها توجيهات اللجنة بدقة أكبر. وقامت لاتفيا، بناءً عليه، بتقديم تقرير أولي أكبر حجماً وأكثر مطابقة لتوجيهات اللجنة، وقد استلم هذا التقرير بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣- وأضاف أنه تم منذ بداية هذه الدورة تلقي التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي، والتقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة والتقرير الدوري الثالث لبيرو. وجدّير بالتذكير أن التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لا يتناول مسألة تطبيق العهد في الأقاليم التابعة التي ستعالج في تقرير يزعم تقديمه في مطلع عام ١٩٩٥. أما التقرير الدوري الثالث لبيرو فهو يتألف من ٧٥٠ فقرة أي ما بين ٣٥٠ أو ٤٠٠ صفحة، وقال إن ذلك سيؤثر، لا شك، في الوقت اللازم لترجمة التقرير. وبيّن أن هذا الأمر يمثل نزعة ظهرت مؤخراً، وأنه ينبغي للجنة أن تأخذه في الاعتبار عندما تضع جدولها الزمني فيما يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة في عام ١٩٩٥.

٤- وبين أمين اللجنة بالأرقام، أن عدد التقارير المتأخرة بلغ ٩٩ تقريراً وأن ٧٧ دولة طرفاً معنية بهذا التأخير، أي أن ثلثي الدول الأطراف متأخرة في تقديم التقارير إلى اللجنة. وأخيراً قال إن وزارة الشؤون الخارجية في بنن بعثت برسالة رداً على التذكير الذي أرسلته الأمانة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن التقرير الأولي لهذا البلد، وبيّنت أنه نظراً لصعوبات تقنية لم يكن بالمستطاع تقديم التقرير الدوري الأولي لبنن الذي كان من المنتظر تقديمه في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن تقديمه سيتم عما قريب.

٥- السيد مافروماتيس تطرق أولاً إلى موضوع حجم التقارير وتساءل عما إذا لم يكن للجنة أن تحدد ما هو الحد الأقصى المقبول بالنسبة لطول التقارير الدورية. وثانياً أعرب عن اعتقاده، بأنه ينبغي أن يتم النظر في التقرير الذي ستقدمه المملكة المتحدة عن الأقاليم التابعة، ولا سيما هونغ كونغ، في أوائل عام ١٩٩٥، أي قبل حلول عام ١٩٩٧ بكثير، حيث أن السيادة ستنتقل إلى الصين في عام ١٩٩٧.

٦- السيدة هيغينز قالت إنه نظراً إلى أن التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لا يتناول الحالة في الأقاليم التابعة التي سيتم معالجتها في تقرير مستقل من المزمع تقديمه في ربيع عام ١٩٩٥، فقد تقرر الآن أن تنظر اللجنة في كل تقرير من هذين التقريرين على حدة. وأضافت أنه نظراً إلى أن اللجنة ترغب في النظر في حالة هونغ كونغ قبل حلول موعد تسليمها في عام ١٩٩٧ بوقت كاف، فربما اختارت الدورة التي ستعقد في خريف عام ١٩٩٥ للقيام بهذه المهمة. وأوضحت أنه يجب أن تؤخذ كافة هذه العناصر في

الاعتبار لتحديد الموعد الذي ستقوم فيه اللجنة بالنظر في التقرير الدوري الرابع عن تطبيق العهد في المملكة المتحدة بحد ذاتها. وأعلنت أنها تستصوب تماماً، من ناحيتها، الحل الذي يقضي بالنظر في التقريرين كل واحد على حدة، ذلك أن المهم هو أن تولي اللجنة الاهتمام اللازم لكل من التقريرين.

٧- السيد بوكار قال بالاستناد إلى ما سبق إن اللجنة قد تنظر في التقرير الدوري الرابع عن تطبيق العهد في المملكة المتحدة خلال دورتها لشهر تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي التقرير المقدم عن تطبيق العهد في الأقاليم التابعة في دورة الخريف.

٨- السيد برونو سيللي قال إنه يستصوب من ناحيته عدم تجزئة عملية النظر في تطبيق العهد في المملكة المتحدة وفي الأقاليم التابعة إلى جزئين منفصلين وذلك، على الأقل، للتشديد على أن الالتزام المترتب على الدولة الطرف هو نفس الالتزام. وبيّن السيد بوكار أن حالة هونغ كونغ تثير مشكلاً لا يزال قائماً في رأيه: فما هي الآثار التي ستترتب على نقل السيادة على هونغ كونغ من المملكة المتحدة إلى الصين من حيث الالتزامات التي يفرضها العهد على الدولة الطرف، نظراً إلى أنه لا يمكن نقض العهد؟

٩- الرئيس أوضح أن الصين قبلت في اتفاق نقل السيادة من المملكة المتحدة إلى الصين أن يظل العهد ينطبق على هونغ كونغ، كما وافقت على الوفاء بالتزام تقديم التقارير بشأن تطبيق العهد بعد نقل السيادة. وفي جميع الأحوال، ستحال الملاحظات التي سيقدمها أعضاء اللجنة بشأن حالة هونغ كونغ إلى مكتب الدورة الثالثة والخمسين الذي سيتولى وضع قائمة بالتقارير التي ينبغي النظر فيها خلال الدورات التالية.

١٠- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة مدعوة للنظر في توصيات المكتب بشأن التقارير التي سينظر فيها خلال الدورة الثالثة والخمسين، وهي: التقرير الدوري الثاني للارجنتين، والتقرير الدوري الأولي لباراغواي، والتقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا، والتقرير الدوري الأولي للولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى تلك التقارير الأربعة، اقترح الرئيس على اللجنة، بعد استشارة المكتب، أن تنظر في مشروعين مقرّرين خاصين بشأن تقريرين دولتين من الدول الأطراف هما رواندا وهايتي، وقد وُزّعا باللغة الانكليزية فقط وبدون رمز، وكان نصاهما كالآتي:

"A. Haiti

The Human Rights Committee,

Deeply concerned by past and recent events in Haiti that have affected human rights protected under the International Covenant on Civil and Political Rights,

Noting that the initial report of Haiti was due for submission to the Committee on 5 May 1992 and recalling the letter of the Chairman of the Committee, dated 12 May 1993, to the Minister of Foreign Affairs of Haiti requesting that the report be submitted as soon as possible,

Acting under article 40, paragraphe 1 (b) of the Covenant:

1. Requests the Government of Haiti to submit its initial report without delay for discussion by the Committee at its fifty-third session in March/April 1995 and, in any event, to submit by 31 January 1995 a report, in summary form if necessary, [relating in particular to the application at the present time of articles 6, 7, 9, 10 and 14 of the Covenant;]

2. Request The secretary-General to bring this decision to the attention of the Government of Haiti.

B. Rwanda

The Human Rights Committee,

Deeply concerned by recent and current events in Rwanda that have affected human rights protected under the International Covenant on Civil and Political Rights,

Noting that the third periodic report of Rwanda was due for submission to the Committee on 10 April 1992,

Acting under article 40, paragraphe 1 b) of the Covenant:

1. Requests the Government of Rwanda to submit its third periodic report without delay for discussion by the Committee at its fifty-third session in March/April 1995 and, in any event, to submit by 31 January 1995 a report, in summary form if necessary, [relating in particular to the application at the present time of articles 6, 7, 9, 10, 12 and 14 of the Covenant;]

2. Requests The secretary-General to bring this decision to the attention of the Government of Rwanda".

(ألف) هايتي

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الأحداث التي وقعت في الماضي وفي الآونة الأخيرة في هايتي وكان لها تأثير على حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ أن آخر موعد لتقديم تقرير هايتي الأولي إلى اللجنة كان يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٢،
وإذ تذكر بالرسالة التي وجهها رئيس اللجنة بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى وزير خارجية هايتي طالباً
تقديم التقرير في أقرب وقت ممكن،

وعملاً منها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد،

١- تطلب إلى حكومة هايتي أن تقدم تقريرها الأولي دون إبطاء كي تتمكن اللجنة من
مناقشته في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تقدم، في جميع
الأحوال، تقريراً في شكل موجز إذا اقتضى الأمر ذلك، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ [ولا سيما
بشأن تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد في الوقت الحالي]؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة هايتي إلى هذا المقرر.

باء- رواندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الأحداث التي وقعت مؤخراً وتقع حالياً في رواندا
والتي لها تأثير على حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وإذ تلاحظ أن آخر موعد لتقديم تقرير رواندا الدوري الثالث إلى اللجنة كان يوم ١٠
نيسان/أبريل ١٩٩٢،

وعملاً منها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد،

١- تطلب إلى حكومة رواندا أن تقدم تقريرها الدوري الثالث دون إبطاء كي تتمكن
اللجنة من مناقشته في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن
تقدم، في جميع الأحوال، تقريراً في شكل موجز، إذا اقتضى الأمر ذلك، بحلول ٣١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٥ [ولا سيما بشأن تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من العهد في الوقت
الحالي]؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة رواندا إلى هذا المقرر.

١١- السيد برونو سيللي قال، فيما يتعلق بالطلب الموجه إلى هايتي، إنه يستصوب استشارة حكومة
هايتي قبل كل شيء، فمن الجائز تماماً أن تكون السلطات الشرعية في هايتي مستعدة لتقديم تقرير دون
مزيد إبطاء. وبين مع ذلك أن الموعد الأخير المحدد بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لتقديم هذا التقرير
يعطي الحكومة مهلة قصيرة نوعاً ما بالنظر إلى ما لها أن تواجهه من عديد الصعوبات. وأعرب السيد

بروني سيلبي عن رأيه في أنه يجب قبل اتخاذ مقرر اللجنة أن يتصل مركز حقوق الإنسان بالسلطات في هايتي ويطلب إليها الرد قبل نهاية الدورة الحالية.

١٢- السيد مافروماتيس استرعى الانتباه، بدون اتخاذ موقف صريح بشأن وجوب أو عدم وجوب الانتظار، إلى أن تقرير هايتي إذا لم يقدم قبل انعقاد الدورة القادمة سيفقد من أهميته. وأشار إلى نص الفقرة ١ من ديباجة مشروع المقرر حيث يطلب إلى حكومة هايتي أن تقدم تقريراً في شكل موجز إذا اقتضى الأمر ذلك، فيما يتعلق خاصة بتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد في الوقت الحالي، وقال إنه من المفروض في رأيه أن يكون من الممكن الحصول على رد سريع جداً يقتصر ببساطة على الإشارة، مثلاً، إلى أنه لا يوجد أي مشكل في هذا الصدد.

١٣- ثانياً، وفيما يتعلق بالتقارير المقرر النظر فيها خلال الدورة الثالثة والخمسين، قال السيد مافروماتيس إنه على اللجنة أن تكرر ثلاث جلسات للنظر في تقرير الولايات المتحدة الأمريكية، وإن من الأفضل أن يتم ذلك في غضون الأسبوع الثاني أو الثالث من الدورة.

١٤- السيد بان أعرب عن مشاطرته رأي السيد مافروماتيس بشأن تقرير الولايات المتحدة. وبين من جهة أخرى أنه يستصوب، نظراً إلى أن جميع بلدان البلطيق قدمت تقاريرها الأولية، أن تبرمج اللجنة للدورة المقبلة النظر في تقرير بلد على الأقل من بلدان البلطيق. وقال إن هذه البلدان تمر بالفعل في مرحلة انتقالية وهي تحتاج بصفة خاصة إلى النصح والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان.

١٥- السيدة إيفات قالت إنها لا تفهم بوضوح معايير الاختيار التي تطبقها اللجنة عندما تقرر طلب تقرير خاص من دولة طرف. وقالت إن الأمر لا يتعلق على ما يبدو لها بتبني المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة باسترعاء الانتباه إلى مشاكل ملحة، بقدر ما يتعلق بمساعدة البلدان التي تمر بمرحلة مضطربة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والخروج من هذه المرحلة الحرجة. وأضافت أنها لا تفهم في هذه الحالة لماذا تم اختيار رواندا وهايتي وليس كمبوديا، أو موزامبيق، أو أنغولا مثلاً، بغض النظر عن الأسباب المتصلة في حالة هايتي بقرب هذا البلد من نيويورك جغرافياً.

١٦- الرئيس ذكر بأن الدول الأطراف تقدم وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من العهد تقارير في ظرف سنة واحدة من تاريخ سريان العهد، ثم كلاً طلبت اللجنة إليها ذلك. وأضاف أن العادة جرت في اللجنة على أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرها الأولي في غضون سنة من تاريخ انضمامها وأن تقدم فيما بعد تقريراً دورياً كل خمس سنوات. وقال فيما يتعلق بطلب تقارير خاصة إن السوابق كانت يوغوسلافيا، وبيرو، والعراق ثم ثلاثة كيانات منبثقة عن يوغوسلافيا السابقة، وبوروندي، وأنغولا. وأضاف أنه يصعب وضع معايير صارمة؛ فالأمر يعتمد في الواقع على المعلومات المتوافرة للجنة وعلى رأي أغلبية أعضاء اللجنة في حالة معينة، ولكن من البديهي أنه لا يمكن للجنة أن تظل بدون رد فعل أمام انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان.

١٧- السيد فينرغرين أشار إلى الفقرة الأولى من ديباجة مشروع المقرر بشأن هايتي التي تعرب فيه اللجنة عن قلقها العميق إزاء الأحداث التي وقعت في الماضي وفي الآونة الأخيرة في ذلك البلد، فقال إن الأحداث الواقعة في الآونة الأخيرة مشجعة غالباً، وأنه يستصوب في رأيه القول إن اللجنة تشعر بقلق إزاء الأحداث التي وقعت في الماضي "وما قد يترتب عليها من آثار في الوقت الحاضر (possible remnants of them at the present time)".

١٨- السيد فرانسيس أعرب عن مشاطرته لرأي السيد بروني سيلي بشأن إجراء اتصالات غير رسمية مع هايتي وعن تأييده لاقتراح السيد فينرغرين بشأن مشروع المقرر بالاضافة إلى الاقتراحات التي تقدم بها السيد مافروماتيس بشأن النظر في تقرير الولايات المتحدة في الدورة المقبلة.

١٩- السيد أغيلار أوربيننا أشار إلى ما قاله السيد بان بشأن بلدان البلطيق وقال إن بلدين من بينها طلبا أن يتم النظر في تقريرهما الأولين في جنيف، ففضل المكتب ادراجهما في برنامج الدورة التي ستعقد في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢٠- السيد الشافعي أجاب على أسئلة السيدة إيفات قائلاً إن اللجنة، استناداً إلى السوابق، تطبق في الواقع المعيارين اللذين ذكرتهما بوصفهما المعيارين اللذين ينبغي الأخذ بهما لتوجيه الطلب إلى بلد طرف لتقديم تقرير خاص: أولهما عندما يكون البلد قد شهد فيما يتعلق بحقوق الإنسان أحداثاً مفاجئة كان لها وقع على تطبيق بعض مواد العهد، وثانيهما لتنبه المجتمع الدولي وتنادي مثل تلك الحالات، عملاً بروح الدبلوماسية الوقائية التي أوصى باتباعها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا.

٢١- وأعرب السيد الشافعي، فيما يتعلق بمشروع المقرر الخاص بهايتي، عن موافقته على حذف الإشارة الواردة في الديباجة إلى الأحداث الواقعة في الآونة الأخيرة، كما اقترح حذف عبارة "at the present time" من الفقرة ١ من المنطوق، وأيد من جهة أخرى الاقتراح المقدم من السيد بروني سيلي بشأن عقد مشاورات غير رسمية مع سلطات هايتي قبل اتخاذ قرار. وبين أنه لو طلبت اللجنة موافاتها بتقرير موجز قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ثمة احتمال بأن تحصل على هذا التقرير في الوقت المناسب لكي تنظر فيه في دورة الربيع، وإلا لفات الأوان.

٢٢- السيد بوكار أيد اقتراحات المكتب فيما يتعلق بالتقارير التي ينبغي النظر فيها في الدورة القادمة، كما أيد ما قاله السيد مافروماتيس بشأن النظر في التقرير الأولي للولايات المتحدة. وكذلك أعرب عن استصوابه خيار المكتب فيما يتعلق بالمقررات الخاصة. ولكنه تساءل عما يجب اتخاذه من إجراء في حالة أنغولا. وذكر بأنه سبق للجنة أن اعتمدت في الماضي عدة مقررات خاصة طلبت بموجبها تقديم تقارير اضافية إلى دولة أو أخرى من الدول الأطراف ومن بينها أنغولا. وبين أن جميع الدول لبت طلب اللجنة باستثناء البلد المذكور. واقترح السيد بوكار على اللجنة أن تطلب مرة أخرى إلى السلطات الأنغولية تقديم التقرير كي لا تترك الانطباع أنها لا تكثرث بالموضوع.

٢٣- واقتراح السيد بوكار، فيما يتعلق بمشروع المقرر الخاص بشأن هايتي ورواندا، حذف الإشارة الواردة في كل من الفقرتين الأوليين من الديباجة إلى الماضي وإلى ما حدث في الآونة الأخيرة على حد سواء والاكتفاء بالإشارة إلى "الأحداث".

٢٤- وأخيراً استصوب، فيما يتعلق بمشروع المقرر بشأن رواندا بصفة أخص، الإشارة إلى المادة ٢٧ من العهد. وقال إن الفرصة سنحت للجنة لإجراء مناقشات مطولة مع ممثلي السلطات البوروندية حول مسألة الأقليات في تلك المنطقة. وبين أنه ما زال غير مقتنع بأن هذه المسألة لم تعد مطروحة فيما يتعلق برواندا، خاصة من حيث العلاقات القائمة بين الهوتو والتوتسي. وذكر في هذا الصدد بأنه تم في التقارير السابقة المقدمة من رواندا تناول المسائل ذات الصلة بالعلاقات القائمة بين الهوتو والتوتسي في إطار المادة ٢٧ من العهد. لهذه الأسباب تجدر الإشارة إلى هذه المادة في المقرر الخاص.

٢٥- الرئيس بيّن أن اعتبارات عديدة تدخل في الحسبان لدى اعتماد مقرر خاص: على اللجنة أن تسهر على التزام الانسجام المنطقي ولكن عليها أيضاً أن تأخذ في الاعتبار الوقت الذي يمكن تكريسه بصورة معقولة للنظر في التقارير المطلوب تقديمها دون إهمال المهام الأخرى. واسترعى انتباه أعضاء اللجنة إلى واقع معين وقال إنه نظراً إلى عدد الدول الأطراف لو قدمت جميع تلك الدول تقاريرها الدورية في الوقت المحدد لها، لوجب على اللجنة أن تنظر في سبعة أو ثمانية تقارير في كل دورة. وأوضح أنه سيكون على اللجنة من جهة أخرى أن تتناول هذه المسألة من جديد في إطار المناقشات التي ستكرس لأساليب عملها.

٢٦- وأخيراً بيّن الرئيس أن المكتب إذ اقترح تخصيص أكثر من جلستين للنظر في التقرير الأولي للولايات المتحدة إنما فعل ذلك لكي يأخذ في الاعتبار في آن واحد طول التقرير المقدم وتعدد المشاكل التي تثيرها حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

٢٧- السيد فينرغرين قال إن اللجنة إذا قبلت اقتراح السيد بوكار المتعلق بصيغة المقرر بشأن هايتي فلربما أُسيء فهم موقفها ذلك. فالمهم بالنسبة إلى اللجنة هو معرفة ما قد تسفر عنه الأحداث الماضية وكيف تطورت الحالة بعد تغير الحكومة. وبين أنه ينبغي إبراز هذين العنصرين في الصيغة التي ستعتمد.

٢٨- السيد برونو سيللي، وهو الذي يعرف الوضع في هايتي حق المعرفة بما أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحالة في هذا البلد، قال إنه يتساءل حول عدة مسائل. ذكر باديء ذي بدء، بأن قلق المجتمع الدولي الذي دفع مجلس الأمن إلى اعتماد القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) له صلة مباشرة بمسألة حقوق الإنسان فالعملية المسلحة التي تقرر خوضها كانت مبررة بوضوح بهذا القلق. وقال من جهة أخرى إن حكومة الرئيس أريستيد كانت في المنفى حتى وقت ليس ببعيد، ولكي تتمكن من تقديم تقرير إلى اللجنة عليها أن تستند إلى المعلومات الواردة في التقارير التي وضعتها بعثة دولية والتي تُدين السياسة التي كانت تتبعها الحكومة السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. واللجنة ستكون، بالتالي، قد أرغمت حكومة هايتي على تقديم تقرير عن وقائع لا تتوفر لديها المعلومات لتقدير أهميتها غير المعلومات التي يعرفها الجميع اليوم. وقال إنه من الصعب، بصفة خاصة، أن يطلب إلى هذه الحكومة توفير معلومات عن تنفيذ بعض مواد العهد ولا سيما

المادتين ٦ و٧. فعلاً فإن أحد الشروط المحددة في إطار بعثة كارتر التي سمحت بتسوية أزمة هايتي بالوسائل السلمية، كان يتمثل في اعتماد قانون عفو ينص على فتح تحقيق في ٥ ٠٠٠ حالة وفاة تعزى للحكم العسكري الاستبدادي.

٢٩- وقال، بصفة أعم، إن اللجنة تشعر بالقلق ليس فقط إزاء ما وقع في هايتي بل وإزاء ما يحتمل أن يقع فيها أيضاً. ولكن يجب عليها ألا تستبق الأحداث، ففي ضوء التصميم الذي أبداه الرئيس أريستيد على مراعاة حقوق الإنسان في بلده إقامة المؤسسات والآليات التي تسمح بتوفير الحماية المناسبة للحريات والحقوق الأساسية قد يكون من المستصوب، قبل اتخاذ قرار رسمي، الاتصال بحكومة هايتي لمعرفة ما إذا كانت قادرة على تقديم تقرير في الأجل المحدد لذلك. فإن لم تكن قادرة على ذلك ربما أمكن منحها مهلة إضافية. وفي جميع الأحوال اقترح السيد بروني سيلبي عدم البت في الأمر قبل الدورة المقبلة للجنة.

٣٠- الرئيس ذكّر بأن مسألة اتخاذ مقرر خاص بشأن هايتي مسألة سبقت مناقشتها في اللجنة في العام الماضي. وقد كان الرئيس أريستيد في المنفى وقتها، فقررت اللجنة حينذاك التريث حتى تتخذ الأمم المتحدة قراراً بشأن شرعية الحكومة في هذا البلد، ونظراً إلى أن الرئيس أريستيد عاد إلى هايتي رأى المكتب أن الوقت قد حان لاتخاذ مقرر. ولكن أعرب رئيس اللجنة عن اعتقاده بوجود أخذ ملاحظات السيد بروني سيلبي في الاعتبار في هذا المقرر.

٣١- السيدة ايفات تساءلت عما إذا كانت حكومة هايتي ستجد نفسها قادرة بالفعل على تكوين فكرة واضحة عن الأحوال والتحكم تماماً، من الآن وحتى نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بجميع العناصر المتصلة بإعمال المواد المذكورة في مشروع المقرر الخاص. وقالت إنه يكون من الأكثر واقعية توقع أن تقوم حكومة هايتي بتقديم ما يمكن اعتباره ملاحظات تمهيدية على الحالة السائدة في البلد، بالإضافة إلى معلومات بشأن ما ستقوم به السلطات لتصحيح الأوضاع وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التعويض للضحايا، وما إلى ذلك من أمور.

٣٢- السيد فرانسيس أصر على أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة في حالة بلد مثل هايتي. وقال إن الوقت مناسب تماماً لكي تعرب اللجنة عن الاهتمام الذي توليه لحالة حقوق الإنسان وتطبيق أحكام العهد في هايتي. وقال إنه يجب على اللجنة أن تباشر، بالتالي، اتصالاتها مع حكومة هذا البلد لتتمكن من معرفة ما إذا كانت الحكومة تعتبر نفسها مستعدة لتقديم تقريرها في الدورة المقبلة.

٣٣- السيدة هيغينز أعربت عن اعتقادها بأنه لا يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف تحديد التاريخ الذي يتسنى لها فيه تقديم التقرير. فمن شأن ذلك أن يشكل سابقة مؤسفة. وقالت إنها تعتقد بأنه يجب عدم المضي في إرجاء التوجه إلى السلطات في هايتي بطلب تقديم التقرير. وأضافت أنه يجب عدم غض النظر عن مصالح الشعب، وأنه ينبغي للجنة، حتى ولو كانت واعية بالصعوبات القائمة، أن تبين أنها تود بالرغم من ذلك الاستماع إلى ممثلي حكومة هايتي في أقرب وقت ممكن.

٣٤- وأخيراً اقترحت السيدة هيغينز إعادة صياغة الفقرة الأولى من ديباجة مشروع المقرر الخاص بشأن هايتي بأسلوب يبين بكل بساطة أن اللجنة تعرب عن قلقها العميق إزاء الصعوبات القائمة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هايتي عملاً بالعهد.

٣٥- الرئيس أعرب فيما يتعلق بصيغة مشروع المقرر الخاص بشأن هايتي، عن اعتقاده بأن أعضاء اللجنة يودون الأخذ باقتراح السيدة هيغينز فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة، وحذف الإشارة إلى الوقت الحالي في الفقرة ١ من المنطوق.

٣٦- وقال، فيما يتعلق بالمشروع الخاص برواندا، إنه ستستخدم في الفقرة الأولى من الديباجة نفس الصيغة المعتمدة بالنسبة إلى هايتي. وستحذف أيضاً الإشارة إلى الوقت الحالي في الفقرة ١ من المنطوق، وأخيراً ستضاف المادة ٢٧ إلى أحكام العهد المشار إليها.

٣٧- وقد تقرر ذلك.

٣٨- السيدة ايفات طلبت أن ينظر المكتب القادم في إمكانية عرض مشروع مقرر خاص بشأن كمبوديا على اللجنة.

٣٩- السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أشار إلى اقتراح قدمه أحد أعضاء اللجنة بشأن اليمن خلال جلسة سابقة، وألحّ على وجوب قيام اللجنة بتوجيه مذكرة حازمة إلى السلطات اليمنية تبين فيها بوضوح أن السبب في تعليق النظر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/82/Add.1) يرجع إلى كون الوفد اليمني لم يتمكن من توفير المعلومات المطلوبة. وكذلك يجب على اللجنة أن تبين بوضوح أنها ستستأنف نظرها في التقرير في دورتها المقبلة وأنها تطلب إلى السلطات اليمنية أن تبعث وفداً مؤهلاً قادراً على الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة بشأن تنفيذ العهد. وشدد السيد أغيلار أوربينا على أن ما جرى أثناء النظر في تقرير اليمن الدوري الثاني يجب ألاّ يعتبر بشكل من الأشكال بمثابة سابقة.

٤٠- الرئيس اقترح رداً على ما يشغل السيد أغيلار أوربينا توجيه مذكرة شفوية إلى الحكومة اليمنية مباشرة، وإرسال نسخة عن المذكرة إلى البعثة لدى الأمم المتحدة.

٤١- السيدة ايفات لاحظت أنه كان من المفروض أن تنظر اللجنة خلال هذه الدورة في تقرير أفغانستان الدوري الثاني. غير أن ذلك لم يحصل. وقالت إنها تود معرفة السبب ومتى يزمع النظر في التقرير المذكور.

٤٢- الرئيس بيّن أن الأمانة استلمت فعلاً تقرير أفغانستان الدوري الثاني. بيد أن الحكومة طلبت إلى اللجنة إرجاء النظر في هذا التقرير الذي يستند إلى أحكام الدستور القديم ريثما يتم اعتماد نص أساسي جديد. وبيّن أن اللجنة ما زالت لا تعرف ما هي التطورات حتى الآن. فاقترح الرئيس توجيه مذكرة شفوية أخيرة إلى السلطات الأفغانية لإشعارها بأن اللجنة ستنظر في التقرير الدوري الثاني في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤٣- وقد تقرر ذلك.

٤٤- الرئيس أعلن أن اللجنة ستنظر في دورتها القادمة في التقريرين الأوليين للولايات المتحدة وباراغواي، وفي تقرير الأرجنتين الدوري الثاني وتقرير نيوزيلندا الدوري الثالث.

٤٥- وقد تقرر ذلك.

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

أساليب عمل اللجنة (M/CCPR/C/52/WORKMET.1)

٤٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مذكرة الأمانة (M/CCPR/C/52/WORKMET.1)، رمز النسخة الفرنسية من الوثيقة فقط) عن "أساليب عمل اللجنة عملاً بالمادة ٤٠ من العهد". ودعا كذلك رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ إلى تقديم المذكرة التي أعدتها الأمانة.

٤٧- السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) بين أن الوثيقة قيد النظر تشمل توصيات الفريق العامل بشأن أساليب العمل التي يمكن أن تتبعها اللجنة في المستقبل لإنجاز أعمالها. وقد رأى الفريق العامل أن ثمة مسائل عديدة يجب النظر فيها على وجه السرعة، وأولها تخص مشاركة المؤسسات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة، وهي المسألة المطروحة في الفقرة ١٢ من مذكرة الأمانة، أما المسألة الثانية فهي تخص النهج الذي ينبغي اتباعه للنظر في التقارير الأولية للدول الأطراف، وهي المسألة المطروحة في الفقرة ١١ من المذكرة.

٤٨- الرئيس بيّن فيما يتعلق بالمسألة الأولى التي يوصي الفريق العامل بمعالجتها على وجه السرعة، أن العادة لم تجر في اللجنة على دعوة أشخاص من الخارج لتناول الكلمة أثناء دوراتها، ولكنه أضاف أنه قد يكون من المفيد بالنسبة إلى المناقشة التي ستجرى حول هذا الموضوع بالذات أن يسمح بصفة استثنائية لممثلي المؤسسات الذين حضروا هذه الجلسة بعرض وجهات نظرهم فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمها الفريق العامل. وطلب إلى اللجنة أن تأذن له، بناءً على ذلك، بإعطاء الكلمة لممثلي منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٩- بعد مناقشة إجرائية اشترك فيها كل من السيدة هيغينز، والسيدة ايفات، والسيد الشافعي، والسيد بروني سيللي، والسيد فرانسيس، دعا الرئيس ممثلي المؤسسات الذين حضروا جلسة اللجنة إلى إبداء آرائهم بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ من مذكرة الأمانة حول أساليب عمل اللجنة.

٥٠- السيدة هودجس - إيبير هارد (منظمة العمل الدولية) أعربت عن شكرها للجنة لإعطائها الكلمة. وأشارت إلى أن ممثلي المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لا يعتبرون حقاً أشخاصاً "من الخارج" إذ أنهم تابعون لمنظومة الأمم المتحدة على غرار أعضاء اللجنة.

٥١- وبينت أن منظمة العمل الدولية تؤيد أتم التأييد الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل بالاستناد إلى توصيات الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، الذي دعيت فيه إلى إبداء رأيها. وقالت إنه يبدو بالفعل أن اللجنة على غرار هيئات أخرى ليست دائماً على علم تام بالبيانات المتوافرة لمنظمة العمل الدولية بشأن مسائل يفترض أن تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إليها وهي مسائل تتعلق خاصة بإعمال الدول الأطراف لما ورد في المواد ٨ و ٢٢ و ٢٦ من العهد. ولقد قامت منظمة العمل الدولية، على سبيل المثال، بعدد من البعثات لتقديم المشورة والمساعدة التقنية في نيبال بخصوص المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، والتقارير المقدمة على إثر تلك البعثات كانت من شأنها أن تعود بفائدة لا ريب فيها على اللجنة لدى النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف.

٥٢- وقالت إن ممثلي منظمة العمل الدولية يضعون أنفسهم تحت تصرف اللجنة للنظر بتعمق أكبر في كيفية تعزيز التعاون بين اللجنة ومنظمة العمل الدولية. وأضافت أن المنظمة ترى من جهتها أنه يمكن أن تقدم إلى اللجنة عرضاً شفوياً موجزاً عن الحالة في الدول الأطراف فيما يتعلق بإعمال مواد العهد التي تخص مجالات نشاط منظمة العمل الدولية، كما يمكن لها أن تسهم في صياغة التعليقات العامة التي تقدمها اللجنة عن مجالات تخص لوائح العمل.

٥٣- السيد غورليك (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) قال إن المفوضية، خلافاً لمنظمة العمل الدولية، لم تقم إلاّ علاقات نادرة مع اللجنة ولكنه أعرب عن استعداد المفوضية التام لزيادة التعاون مع اللجنة في المستقبل، نحو ما تفعله بصفة خاصة مع لجنة حقوق الطفل بمشاركة في اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورات، وقد عاد ذلك بفائدة كبيرة للغاية. وقال إن المفوضية تود تكثيف تعاونها مع اللجنة لذلك فإنها تتبع عن كثب أعمال الدورة الثانية والخمسين. وبين، فضلاً عن ذلك، أن المفوضية قامت في جنيف بإنشاء قاعدة بيانات واسعة عن اللاجئين وأن لها عدداً كبيراً من الممثلين في الميدان، الأمر الذي يسمح لها بأن توفر للجنة سلسلة من المعلومات قد تكون ذات فائدة كبيرة بالنسبة لها في أعمالها.

٥٤- السيدة هيغينز أعربت عن شكرها لممثلي منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقالت إنها تعتقد بالفعل بأن اللجنة قد تستنير بالمعلومات المفصلة التي يمكن لممثلي المؤسسات أن يوفرها لها، كل واحد في مجال اختصاصه. وبينت أن المسألة تكمن حينذاك في معرفة الإجراءات التي ينبغي اتباعها، وما إذا كان ممثلو المؤسسات والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة سيتعاملون مع الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، الأمر الذي سيكون من شأنه تيسير عملية تعيين القضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر

في تقارير الدول الأطراف، أو ما إذا كانوا سيتعاملون مع اللجنة أثناء الجلسات العامة التي ستعقدّها، الأمر الذي قد يقلص الوقت المحدود أصلاً المتاح للجنة لتأدية ولايتها. وقالت إنها ترى من ناحيتها أنه يمكن لممثلي المؤسسات والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة أن يقدموا معلومات شفوية إلى الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة، وأن يقدموا فيما بعد تقارير خطية موجزة للجنة وقت انعقاد دوراتها. وأوضحت، من جهة أخرى، أنه ينبغي التمييز بوضوح بين مساهمة المؤسسات أو الهيئات في أعمال اللجنة وبين مساهمة المنظمات غير الحكومية التي سبق للجنة أن أقامت معها علاقات عمل محددة بدقة.

٥٥- السيد ما فروماتيس أعرب عن ارتياحه لحضور ممثلي منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقال إن مساهمتها مفيدة جداً في جميع الأحوال. وبين أن المقترحات المقدمة في الفقرة ١٢ من الوثيقة قيد النظر (M/CCPR/C/52/WORKMET.1) جديرة بأن توليها اللجنة كامل اهتمامها.

٥٦- السيد بان أعرب عن تقديره هو الآخر لممثلي المؤسساتين لحضورهما أمام اللجنة. وقال إنه يشاطر رأي السيدة هيغنز في الملاحظات التي قدمتها وبين أنه لا يرغب في الحفاظ على استقلاليتها وحسب بل يود أيضاً إعطاء صورة عنه للعالم الخارجي كخبير مستقل. لذا فهو يعترض على فكرة إضفاء طابع مؤسسي على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات مع المؤسسات المتخصصة. وقال إن اللقاءات يجب أن تجرى على أساس كل حالة على حدة.

٥٧- وأوضح، من جهة أخرى، أنه من الصعب جداً التغلب على المشاكل العملية وأن الوقت المتاح للجنة محدود بالنسبة إلى المهمة التي أنيطت بها. وأضاف أن المنظمات التي تود مقابلة أعضاء اللجنة بصفة شخصية حرة تماماً بأن تفعل ذلك وأنه ينبغي البقاء على الممارسة المعمول بها في الوقت الحاضر.

٥٨- وأخيراً أعرب السيد بان عن أسفه لعدم قيام المنظمات بتوزيع وثائقها على الأعضاء قبل بداية الدورة بإرسالها إلى العناوين الخاصة، إذ يستحيل النظر في وثائق ترد، كما حصل ذلك في حالة اليمن، صباح نفس اليوم المحدد للنظر في تقرير البلد.

٥٩- السيد الشافعي أعرب عن شكره لممثلي منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قدماه من معلومات وأبدياه من عزم على التعاون مع اللجنة. وأعرب عن موافقته بصفة عامة على مشاركة ممثلي المؤسسات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة في اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للجنة والمعقودة قبل دورات اللجنة، التي يمكن لهم أثناءها توفير معلومات مفيدة. وقال، من جهة أخرى، إنه يود الحصول على الوثائق التي ترغب مختلف المنظمات في إرسالها خطياً إلى اللجنة قبل انعقاد الدورة بوقت كافٍ.

٦٠- السيدة ايفات بينت بادئ ذي بدء أنها تقرأ دائماً تقارير منظمة العمل الدولية ببالغ الاهتمام، ولكنها تجد صعوبة فيها أحياناً إذ تتم فيها بين جملة أمور الإشارة إلى معلومات ووثائق غير متاحة للجنة. لذا قالت إنه سيكون من المفيد قبل النظر في أي تقرير دوري مقدم من دولة طرف أن يتقابل أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية تماماً مع أحد ممثلي منظمة العمل الدولية من الملمين بحالة البلد المعني.

٦١- وقالت، فيما يتعلق بمشاركة ممثلي منظمات أخرى في اللجنة، إنها تعتقد بأن مساهمة مؤسسات متخصصة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة في أنشطة الأفرقة العاملة يمكن أن يكون مفيداً جداً. بيد أنه يفضل في حالة المنظمات غير الحكومية أن تجرى اتصالات غير رسمية مع ممثلي تلك المنظمات للاستماع إلى ما ترغب في تقديمه من معلومات. واستصوبت السيدة ايفات، فيما يتعلق باللجنة نفسها، عدم اتخاذ قرار عام يطبق على جميع الحالات، حيث أن دعوة ممثلي مؤسسات متخصصة وهيئات أخرى من الأمم المتحدة بانتظام قد يؤدي إلى تقليص أهمية مساهمتهم. وهكذا يمكن للجنة أن تطلب معلومات إلى منظمة العمل الدولية عندما يتم النظر في أحد التعليقات العامة المقدمة بشأن موضوع يقع مباشرة ضمن اختصاص هذه المؤسسة، مثلاً في إطار المادة ٢٢ أو المادة ٨.

٦٢- السيد أغيلار أوربين، الذي شارك في جميع الأفرقة العاملة المعنية بالمسائل المتصلة بالمادة ٤٠ منذ انضمامه إلى عضوية اللجنة، ذكر بأن معلومات هامة للغاية لوضع قائمة القضايا التي ينبغي تناولها لدى النظر في أحد التقارير الدورية لا تتاح للجنة في أغلب الأحيان. لذا فهو يؤيد فكرة منح فرصة لممثلي المؤسسات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائهم أمام الفريق العامل الذي يقوم بإبلاغها لأعضاء اللجنة في بداية الدورة. ولكن بدا له أن مشاركة هؤلاء الممثلين في جلسات اللجنة نفسها هو أمر مستحيل بسبب ضيق الوقت. لذا قال إنه يجب أن ترسل خطياً المعلومات التي تود تلك المنظمات تقديمها إلى اللجنة وأن ترد تلك المعلومات في موعد أقصاه مستهل الدورة.

٦٣- وقال فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة إنه يمكن لممثلي هذه المنظمات أن يتقابلوا مع أعضاء اللجنة بصفة فردية خارج موعد الجلسات كما هو الحال الآن.

٦٤- السيد فرانسيس شدد على أن المقترحات المقدمة في الفقرة ١٢ من الوثيقة قيد النظر حتى ولو كانت مثيرة للاهتمام ليست قابلة للتطبيق عملياً. فإن تيسر على اللجنة بفضل اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الحصول على معلومات من هيئات أخرى، ليس الأمر بهذه السهولة بالنسبة إلى مصادر أخرى. ولكن من الضروري أن توجد مصادر أخرى تقدم المعلومات عن الدول الأطراف في العهد التي قلما تضمنت تقاريرها معلومات ملموسة، ومن الأهمية بمكان إيجاد وسيلة لتمكين المنظمات غير الحكومية من المشاركة.

٦٥- السيد بوكار أعرب عن تأييده لفكرة دعوة ممثلي المؤسسات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم معلوماتهم شفوياً في مستهل كل دورة من دورات الفريق العامل. ولكنه أعرب عن معارضته معارضة قطعية للاقتراح الرامي إلى تكريس جلسة في كل دورة للتناقش مع المؤسسات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حول مسائل تهم جميع الأطراف، وذلك لأسباب عملية بل وأيضاً وبشكل خاص، لأسباب تعود إلى الحفاظ على استقلالية اللجنة. فبديهي أن القرارات التي ستأخذها اللجنة لن تكون حرة بقدر حريتها اليوم. فإذا كانت هيئات أخرى من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تتصرف طبق ما هو مقترح في الفقرة ١٢ من الوثيقة قيد النظر إنّما تفعل ذلك لأن ولايتها وأساليب عملها تسمح لها بذلك.

٦٦- وأخيراً قال إن المقترح الوارد في الجملة الأخيرة غير مقبول في رأيه. إذ أن التعليقات العامة التي تقدمها اللجنة هي صورة عن الممارسة التي تتبعها وليست تفسيراً عاماً ومبهماً. ذلك فضلاً عن وجوب عدم إخضاع اللجنة لأي شكل من أشكال النضوذ.

٦٧- السيد ندياي اعترض قائلاً إن المقترحات المقدمة في الفقرة ١٢ من الوثيقة تشير مشاكل عملية بل وأنها تشير مسائل مبدئية تجعلها صعبة القبول. فأولاً لا يتوفر للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ سوى خمسة أيام لإنجاز مهمته. لذا فهو يرى أن مشاركة أي مؤسسة متخصصة في أعمال الفريق العامل، ومن باب أولى في أعمال اللجنة، أمر مرفوض. أما المنظمات غير الحكومية فلديها وسائل عديدة لإطلاع خبراء اللجنة على آرائها ومعلوماتها. وقال إن الاجتماعات المنتظمة من شأنها أن تقوض استقلالية هؤلاء الخبراء. وأضاف أن المنظمات غير الحكومية أبدت حتى الآن قدرة مبدعة كبيرة على توصيل آرائها إلى الأعضاء وأن الأمر يجب أن يبقى كذلك في جميع الأحوال.

٦٨- السيد برونو سيللي سأل عما إذا كان رؤساء الأفرقة العاملة الأخرى قد بينوا رد فعلهم بصدد المقترحات المقدمة في هذه الوثيقة، وعن الأسباب التي دفعت الرؤساء في الاجتماع الخامس إلى اقتراح معاملة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة وسائر الهيئات في الأمم المتحدة على قدم المساواة.

٦٩- السيدة كلاين (مركز حقوق الإنسان) بينت أن العادة جرت في لجان أخرى منشأة بموجب صكوك دولية، مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على دعوة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة إلى تقديم معلومات خطية أو شفوية إلى الأفرقة العاملة المنشأة للدورات والمعنية بوضع قوائم القضايا التي ينبغي تناولها؛ وبينت أن ممثلي تلك المنظمات لا يشتركون مع ذلك بأي شكل من الأشكال في إعداد القوائم. ودورهم يقتصر على الرد على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء الأفرقة العاملة. وقالت إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الوحيدة التي تكرر نصف يوم في مستهل كل دورة من دوراتها لمقابلة ممثلي المؤسسات المتخصصة.

٧٠- وبينت فيما يتعلق بالأسباب أن الرؤساء وجدوا أن مشاركة مصادر أخرى من مصادر المعلومات تتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى أعمالهم واستصوبوا إضفاء طابع رسمي على العلاقات القائمة بالفعل حتى يكون المعنيون على علم كامل بالإجراءات.

٧١- الرئيس قال إن توافقاً في الآراء ظهر على ما يبدو له تأييداً لمشاركة المؤسسات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة في أعمال الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، وطلب إلى الأعضاء ما هو الشكل الذي يودّون إعطائه لعملية إضفاء الصبغة المؤسسية على هذه الممارسة.

٧٢- السيد مافروماتيس رد قائلاً إنه، دون الحديث حقاً عن صبغة مؤسسية ربما لم تكن مستنسبة للأسباب التي عرضها السيد بان، على اللجنة أن تحدد إجراء تنظّم بموجبه الاجتماعات المقرر عقدها في مستهل دورات الأفرقة العاملة. و جدير بالذكر أن لبعض هذه المؤسسات المتخصصة لجان تحقيق وأفرقة خبراء تتألف من أعضاء مستقلين وأن هذه اللجان والأفرقة تعمل على أحسن ما يرام.

٧٣- الرئيس لخص المقررات التي ستصدر في الوثيقة كما تجلت من المناقشات. وقال إن المؤسسات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ستدعى وحدها، دون المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ اعتباراً من الدورة التي ستعقد في شهر آذار/مارس ١٩٩٥. ولن ينظم أي اجتماع مع اللجنة نفسها. وأضاف فيما يتصل بالتعليقات العامة أن المجال سيترك لكل مقرر معني بصياغة تعليق ليقرر إذا أراد الاتصال بمؤسسة متخصصة أو بهيئة من هيئات الأمم المتحدة. وبين أن هذا الأمر الأخير سيظل غير رسمي في طابعه ولن يشار إليه في المقرر النهائي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠